



جمعية تدوير الفائض وحفظ النعمة

ترخيص رقم 1491

سياسة جمع التبرعات

لجمعية تدوير الفائض وحفظ النعمة

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات

ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
- تلتزم في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته.
- لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي انفق عليها.
- تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
- يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير مالية دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المسؤوليات

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.. ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

آلية جمع التبرعات:

يتم جمع التبرعات بالجمعية عبر الوسائل التالية:

١. التحويل البنكي عبر حسابات الجمعية
٢. المنصات الوطنية
٣. المتجر الإلكتروني.
٤. جمع التبرعات عن طريق الرسائل النصية.
٥. بوابي الهلل

الالتزامات والضوابط لسياسة جمع التبرعات:

تسعى الجمعية لكسب التبرعات بمختلف أنواعها النقدية والعينية والخدمية وفتح قنوات مدرة للدخل بشتى الصور والأشكال الممكنة وذلك لتحسين جودة حياة الفئات التي تقوم الجمعية بخدمتها ولتحقيق هذه الأهداف التي تواكب رسالتها الإنسانية ورؤيتها التي تتضمن التالي:

١. يمنع استقبال التبرعات النقدية.
٢. يمنع استقبال التبرعات من خارج المملكة العربية السعودية
٣. أن يكون العائد من التبرعات أعلى من تكلفة الحصول عليه.
٤. أن يكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة يعلن عنها أثناء المحفل الرسمي للجمعية أمام منسوبيها وتكون تكلفة جمع التبرعات محددة في نسبة مئوية من الدخل متفق عليها من العموم وأصحاب الصلاحيات.

٥. رفع التقارير الشهرية عن حركة التبرعات في مختلف حسابات الجمعية لدى البنوك المحلية للإدارة التنفيذية واللجان المتخصصة ومنها إلى مجلس الإدارة..
٦. تحقيق مبدأ الشفافية مع المتبرع من خلال التقارير الدورية لسير التبرع، كذلك الإعلان عن التبرعات المحصلة ضمن التقارير المالية السنوية والمعلن عنها في اجتماع الجمعية العمومية والموقع الإلكتروني.
٧. إرسال خطاب شكر للمتبرع مرفق معه إيصال استلام التبرع مع تعليمات الجهة المشرفة
٨. يتم ضبط التبرعات الواردة لمقر الجمعية تماشياً من خلال إجراء التالي:
 - تحرير إيصال استلام التبرع وفق المعلومات الشاملة (أسم المتبرع، آلية استلام التبرع، نوع التبرع، تنفيذ التبرع، قيمة التبرع)
 - يتم تسليم نسخ من إيصال العمليات المسجلة في كشف الحركة المحاسبية البنكية إلى قسم المحاسبة.
 - مراجعة جدول الحركة المحاسبية نهاية كل ثلاثة أشهر بشأن الحركة المحاسبية لدى البنوك.

الاعتماد:

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) من الدورة الثانية بتاريخ 2024/08/24م

رئيس مجلس الإدارة



م. محمد بن علي محنشي

